

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10982 - العبد لا يعطي من الغنيمة شيئاً ويعطي من خرثي (خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأمتعة وأثاث البيت وأمانه يعني إذا أعطى أماناً لأحد المحاربين . . . الخ . ح)
المتاع وأمانه جائز .
(ق وضعفه عن ابن عباس)